

الدرس 6 من شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاستنجاء واداب التخلي الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر او حجر طاهر مباح منق -

00:00:00

منقن فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ولا يجزئ اقل من ثلاث مساحات تعم كل مسحة المحل والانقاء بالماء عودوا خشونة المحل كما كان وظنه كاف - 00:00:24

والسنة الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فانعكس كره ويجزئ احدهما والماء افضل. ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء.

ويحرم بروت وعظم وطعام ولو بهيمة فان فعل لم يجزئه بعد ذلك الا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة - 00:00:45

ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث الذي لم يلوث المحل. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قوله رحمه الله - 00:01:12

باب الاستنجاء اي المدخل الذي يتناول فيه المسائل المتعلقة ب الاستنجاء الاستنجاء عرفه اطلاحا بقوله هو ازالة ما خرج من

السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح منقن هذا تعريف - 00:01:29

آ الاستنجاء على وجهه البسط اصل السنجة مأخوذ من النجو وهو القطع هكذا قال كثير من اهل اللغة والفقه قول القائل نجوت

الشجرة اي قطعتها وهكذا هنا الاستنجاء هو قطع اثر الخارج من السبيلين بازالته - 00:01:58

وقيل الاستنجاء مأخوذ من النجوة وهو المكان المرتفع على نحو ربوة ذلك ان المستنجي قد يقصد مكانا مرتفعا يبعد به عن الناس

وقيل غير ذلك يسمى هذا الباب باب الاستنجاء ويسمى في بعض - 00:02:31

الكتب الاستطابة والمعنى واحد فان الاستنجاء والاستطابة معناهما من حيث الاثر واحد وهو طلب الطيب والنجو فالاستطابة هو الاثر

والاستنجاء هو الفعل فان الاستطابة طلب الطيب والاستنجاء طلبوا ان آ النجو من - 00:03:05

الخارج من السبيلين هذا من حيث ما يتعلق ترجمة المؤلف رحمه الله ثم ذكره في تعريف الاستنجاء اصطلاحا هو قوله هو ازالة ما

خرج من السبيلين وبقية آ المذكور هو تفصيل في بيان - 00:03:28

بماذا تحصل الازالة وقول ازالة ما خرج من السبيلين اي اذهابه والتخلي منه والخارج من السبيلين المقصود به اما البول واما الغائط

والسبيلان هما القبول والدبر وقد يخرج غيرهما ولذلك قال ما خرج ليشمل كل خارج - 00:03:50

مما يترك اثرا واما ما يخرج مما لا يترك اثرا فانه لا يطلب فيه الاستنجاء كالريح كما سيأتي بيانه. فقوله ازالة ما خرج اي من ما مما

يكون له اثر - 00:04:21

اما ما لا يكون له اثر كالريح فانه لا يطلب فيه الاستنجاء وقوله رحمه الله استنجاء هو اشارة الى الازالة والازالة اما ان تكون بماء واما

ان تكون باحجار وكلاهما يسمى استنجاء عند الاطلاق - 00:04:37

لكن خص ازالة الخارج من السبيلين بالحجارة باسم خاص وهو الاستجمار ولذلك الاستجمار يخص ازالة الخارج بالجمار ونحوها واما

الاستنجاء فهو ازالة الخارج بالماء لكن المؤلف رحمه الله جرى على - 00:05:03

تغليب الاسم على هذين الطريقتين من طرق الازالة ما استعمل فيه الماء وما لم يستعمل فيه الماء مما استعمل فيه الحجارة قال رحمه

الله بماء طهور اي بماء باق على خلقته - 00:05:31

كما تقدم في تعريف الماء الطهور وهو ما يرفع الحدث ويزيل الخبث قال او حجر وذكر في الحجر قيودا ثلاثة القيد الاول طاهر فخرج به الحجر المتنجس الثاني مباح فخرج به الحجر المغصوب والمسروق - [00:05:53](#)

الثالث منقن فخرج به الحجر الذي لا تحصل به التنقية كأن يكون الحجر املس او لا يتماسك ففي هذه الحال لا يصح استعماله في الاستجمار لانه لا يحقق المقصود وقوله رحمه الله او حجر هو من باب ذكر المثال - [00:06:24](#)

وليس القصر على الاحجار بل لو استعمل خشبا او خرقا او استعمل غير ذلك مما يزيل اثر الخارج من السبيلين فانه يأخذ حكمه قوله رحمه الله او حجر طاهر مباح - [00:06:57](#)

منقن هذه القيود لاجل تحقيق الازالة الجائزة في حق الخلق وفي حق الله في حق الله طاهر وفي حق الخلق مباح فخرج به غير المباح ومنقن بحق الله لانه اذا لم تحصل التنقية لم يحصل المقصود - [00:07:26](#)

يعني اذا لم تحصل التنقية لم يحصل المقصود وكلا الطريقتين كانا مستعملا في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فكان صلى الله عليه وسلم يستعمل الحجارة ويستعمل الماء - [00:07:59](#)

وسأتي المفاضلة بينهما في كلام المؤلف رحمه الله. قال بعد ان ذكر شروط ما يستعمل من الحجارة ونحوها في الاستجمار قال فالانقاء بالحجر ونحوه اي وما شابهه مما يستعمل في ازالة اثر الخارج - [00:08:19](#)

ان يبقى اثر اي من الخارج لا يزيله اي لا يذهب الا الماء وهذا يبين ان الاستجمار لا يطلب فيه الازالة الكلية لاثر الخارج من السبيلين بل المطلوب هو ازالة ما يمكن ازالته - [00:08:42](#)

الحجر ونحوه ومهما كان المستعمل في ازالة اثر الخارج من السبيلين بالاحجار ونحوها فانه لا يزول بالكلية بل لا بد ان يبقى اثر ولذلك اشار المؤلف رحمه الله الى ان هذا الاثر الباقي لا يؤثر - [00:09:10](#)

الى ان هذا الاثر الباقي لا يؤثر بل هو معفو عنه وهذا من من صور النجاسة المعفو عنها فالنجاسة المعفو عنها لها احوال وصور هذا من اهمها وهو ما لا يزيله الا الماء - [00:09:29](#)

من اثرا خارجي من السبيلين اذا استجمر فانه يعفى عنه. ولا يطلب منه مزيد آآ عمل لازالة ما لا يزيله الا الماء قال رحمه الله فالانقاء بالحجر ونحوه اي الضابط الذي يحصل به الانقاء - [00:09:52](#)

ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء بعد هذا انتقل مصنف رحمه الله الى ذكر مزيد قيود في الاستجمار الان الشرط الاول في بالاستجمام في المستعمل في الاستجمار طاهر مباح منقل وذكر ضابط الانقاء المطلوب - [00:10:18](#)

ثم قال ولا يجزئ اقل من ثلاثة اقل من ثلاث مسحات تعم كل تعم كل مسحة المحل تعم كل مسحة المحل هذا شرط زائد الاستجمام ولكنه لا يتعلق بالحجر الشروط الثلاثة السابقة - [00:10:43](#)

تتعلق بما يستعمل في الاستجمار ان يكون طاهرا ان يكون مباحا ان يكون منقب هذه فيما يستعمل في الاستجمام. اما ما يشترط في الاستجمام فيشترط في الاستجمار ان لا يقل عن ثلاثة احجار - [00:11:10](#)

قال رحمه الله ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات جمع مسحة وهي ان يمر بالحجر ونحوه على موضع الخارج كله في كل مرة فلو انه مر على بعض الموضع الخارج - [00:11:30](#)

على بعض موضع الخارج فانه لا يحتسب مرة حتى يمر على جميعه و الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ينسجى باقل من ثلاثة احجار - [00:11:55](#)

وهذا قد رواهم مسلم في صحيحهم من حديث سلمان وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود لما طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتيه باحجار اتاه حجرين وروثة - [00:12:25](#)

فاخذ الحجرين ورمى الروثة وطلب غيرها فدل ذلك على انه لابد في الانقاء من ثلاثة احجار قوله ثلاث مسحات بيان ان المطلوب في التطهير ثلاث مسحات ولو بحجر واحد كما جاء في حديث سلمان رضي الله تعالى عنه - [00:12:40](#)

من قوله نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار بناء على ان كل حجر يستقل بمسحة فلو ان الحجر

استعمل فيه اكثر من مسحة - 00:13:08

عمت المحل فان ذلك يكفي لان المطلوب تكرار المسح ولو كان بحجر واحد ذي شعب وذي جهات وعليه فان حجرا واحدا يحقق المطلوب اذا كان يتحقق به المسح ثلاث مرات. طيب اذا مسح بما مسح به اولا هل يصح - 00:13:31

بمعنى استعمل حجرا واحدا في جهة واحدة منه بالموضع ثلاث مرات هل يكفيه لماذا ها ها طب اذا كانت لا تنتشر من كلام المؤلف الجواب لانه غير طاهر لانه غير طاهر واشترط فيه - 00:13:59

ان يكون طاهرا حتى لو كان منقذ وهذا طبعاً به بعيد وحتى لو كان لا ينتشر الذي فات في الوصف ان الحجر الذي استعمل غير طاهر. هذا المحقق ثم يظعف الى ذلك انه قد ينشر النجاسة وانه - 00:14:44

آ لا ينقي وهذه كلها امور قد تزيد لكن المفتاح انه غير طاهر وشرط ما يستعمل في ازالة الخارج من السبيلين ان يكون طاهرا قوله رحمه الله والائقاء بالماء بعد ان فرغ من بيان الائقاء - 00:15:09

بالاستجمام وظابطهما ذكر من ان يبقى اثره لا يزيله الا الماء عاد الى تقرير ما الذي يحصل آ ما الذي يطلب في الاستنجاء؟ ليحصل التطهير المطلوب عاد لذكر ما يطلب - 00:15:31

من الائقاء في حق من استعمل الماء فقال والائقاء بالماء عودوا خشونة المحل كما كان اي رجوع المكان اي محل الخارج من السبيلين على صفته قبل الخارج هذا معنى قوله - 00:15:56

خشونة المحل عود خشونة المحل كما كان وقول خشونة المحل مبني على الغالب ولذلك بعض الفقهاء لم يذكر هذا بل قال والائقاء عود المحل كما كان فقد يكون خشنا وقد يكون غير خشن - 00:16:17

فما ذكر من الخشونة ليس في كل احد قد يكون في بعض الناس او يكون في كثير من الناس لكن لا يلزم ان يكون في كل الناس وبالتالي الاضبط ان يقول والائقاء بالماء عود المحل كما كان - 00:16:38

خشونة ونعومة او ملوسة قال وظنه كاف اي وغلبة ظنه بعود المكان كما كان كاف في الائقاء وذلك ان الشريعة بنت الاحكام على اليقين في الاصل لكنه قد لا يتمكن الانسان من اليقين في كل الاحوال - 00:16:57

فعند ذلك المصير الى العمل بغلبة الظن ولهذا قال وظنه كاف وقد علل الفقهاء ذلك بانه دفعاً للخرج وهذا التعليل سديد فان الله تعالى قد دفع الحرج عن الامة. قال الله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج - 00:17:25

والحرج منفي في الشريعة ومن ذلك هذه الصورة ثم بعد ان فرغ المؤلف من بيان المطلوب الاستجمام والمطلوب في الاستنجاء عاد لبيان المسنون ما تقدم هو ذكر ما يجب في الاستنجاء وفي الاستجمام - 00:17:53

اما ما يسن فقال فيه ويسن سنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء وهذا اعلى صور ازالة اثر الخارج من السبيلين وهو الجمع بين الاستنجاء والاستجمام بداءة بالاستجمام فقال ويسن اي وقد ثبت - 00:18:17

عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الحجارة والماء وقد جاء ذلك فيما رواه الترمذي وغيره من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت مرن ازواجكن ان يتبعوا الحجارة بالماء - 00:18:40

اي في ازالة الاثر الخارج من السبيلين مرن ازواجكن وجاء هذا مصرحاً به في رواية مرن ازواجكن ان يتبعوا الحجارة بالماء من اثر الغائط والبول فاني استحييهم يعني استحي ان - 00:19:01

امرهم بذلك وان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يفعله وهذا دليل قوله ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فقد اخبرت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله - 00:19:21

و وجه افضلية هذه الصورة البعد عن مباشرة النجاسة باستعمال الحجارة وما بقي من اثر الخارج مما لا يزيله الا الماء استعمل في ازالته الماء فكان هذا تخفيفاً لما يبشره من النجاسة - 00:19:41

اذا العلة في الافضلية ذكرنا الدليل واما التعليل فانه يخفف ما يبشره المستنجي من من النجاسة لانه اذا استعمل الحجارة فانه سيستعملها الى حد لا يبقى بالمحل الا اثر لا يزيله الا الماء - 00:20:09

فيستعمل فيه الماء ليتخلص من النجاسة بالكلية ثم قال المصنف رحمه الله فانعكس ايس تنجى واستعمل الماء ثم استعمل الحجارة كره اي فهو مكروه والعلة فيها الكراهة انه خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:33](#)

فقد امرت عائشة رضي الله تعالى عنها النساء ان يأمرن ازواجهن بان يتبعوا الحجارة الماء من اثر الغائط والبول. ثم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا خلاف - [00:21:02](#)

فعله وخلاف فعله صلى الله عليه وسلم فوات للسنة لكن قد يكون مكروها بالنظر الى فواتن المقصود بالفعل او حصول تقيض المقصود بالفعل وهنا يكره وهذا هو سبب الكراهة. يعني ليس مجرد ترك السنة مكروه - [00:21:19](#)

فترك السنة ليس مكروها انما هو فوات فظل وخير لكنه لا يوصف بانه مكروه وانما يوصف ترك السنة بانه مكروه متى؟ عندما يكون تركها بفعل خلافا او تركها بفعل خلافا الذي يفوت المقصود - [00:21:41](#)

من فعلها حينئذ يكون مكروها وقد ذكر العلماء لهذا علة فقالوا انه اذا استعمل الحجارة بعد الماء اتى بنقيض المقصود اولا باشر النجاسة من غير حاجة لانه سيستعمل الحجارة ثانيا ان استعمال الحجارة بعد الماء - [00:22:10](#)

هو تقدير للمكان اذ ان الماء اذا استعمل اولا ثم استعمل استعملت الحجارة ونحوها كان ذلك مفضيا الى ان يعلق في المكان شيء فلم يأتي بالمقصود الا ان يكون استعمال - [00:22:33](#)

ما يكون من اه تجفيف المكان لاجل ازالة الرطوبة فهذا خارج عن موضوع الاستنجاء يعني بعض الناس يستعمل مناديل بعد ما ينتهي من الاستنجاء لا لاجل الاستنجاء انما لاجل ازالة رطوبة المكان فهذا شيء - [00:23:05](#)

مختلف خارج عن ما نتحدث عنه. نحن نتحدث عن استعمال الماء مع غيره مما يقصد به آا ازالة اثر الخارج واما استعماله لتجفيف المكان وازالة الرطوبة فليس داخلا فيما نحن فيه. قال ويجزئ احدهما - [00:23:25](#)

اي ويكفي احدهما والمقصود باحدهما اي الاستنجاء او الاستجمار فاذا استعمل الحجارة او استعمل الماء حصل المقصود وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه هذا وذاك فقد جاء في الصحيح من حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - [00:23:46](#)

انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا و غلام النحو اداوة مما وعنزة فيستنجي بالماء بيستنجي بالماء واما استعمال الحجارة فقد جاء في حديث سلمان نهيه صلى الله عليه وسلم عن استنجاب عظم - [00:24:10](#)

بعظم او رجيع دابة ونهى عن الاستجمار باقل من ثلاثة احجار وجاء في المسند من حديث عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط - [00:24:33](#)

فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه وهذا كله يدل على جواز الاستنجاء او الاستجمار وان كلاهما مجزئ بعد ان بين الاجزاء بهذا وذاك انتقل الى بيان ايهما افضل؟ فقال رحمه الله والماء افضل - [00:24:48](#)

اي والاستنجاء افضل من الاستجمار هكذا ذكر المؤلف رحمه الله والى هذا ذهب جماهير العلماء سلفا وخلفا والعلة في ذلك انه ابلغ في تحقيق المقصود من ازالة اثر الخارج من السبيلين - [00:25:13](#)

فان الماء يزيل النجاسة بالكلية بخلاف الاستجمار فانه يزيل النجاسة ويبقى بعده اثر لا يزول الا بالماء - [00:25:32](#)